

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧  
في شأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث  
المركبات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة .  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى الأمر الأميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ،  
وعلى قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لعام ١٩٥٧ المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ،  
وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على إنضمام دولة البحرين  
إلى إتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية ،  
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :

مادة - ١ -

مع مراعاة أحكام قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ ،  
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ولائحته التنفيذية يجب عند تسجيل  
أية مركبة بإدارة المرور والترخيص بوزارة الداخلية ان يرافق طلب التسجيل وثيقة  
تأمين سارية المفعول مدة التسجيل .  
وفي حالة تجديد تسجيل المركبة يتعين أن تكون هناك وثيقة تأمين سارية المفعول  
مدة التجديد ويعتبر في حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها .

مادة - ٢ -

يجب أن تغطى وثيقة التأمين المنصوص عليها في المادة السابقة المسؤولية  
المدنية الناشئة عن الأضرار الجسمانية والمادية من حوادث المركبات إذا وقعت في  
البحرين .

ومع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقصد بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات إلّتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به من تعويض ويشمل ذلك التعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية إصابة جسمانية تلحق أي شخص من حادث للمركبة المؤمن عليها وكذلك الأضرار المادية الناشئة عن هذا الحادث .

#### مادة - ٣ -

يجب أن تكون وثيقة التأمين صادرة من إحدى هيئات أو شركات التأمين المسجلة في البحرين لمزاولة أعمال التأمين على المركبات وفقا لأحكام القانون ، كما يجب ان تكون الوثيقة محررة باللغة العربية وكذلك أية شهادة تصدر بناء عليها ويجوز ان ترافق الوثيقة والشهادات الصادرة بناء عليها ترجمة لها بلغة اجنبية .  
ومع ذلك تعتمد كوثيقة تأمين الوثيقة الصادرة بناء على اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة الصادر بانضمام دولة البحرين إليها المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشرط أن تكون هذه الوثيقة معتمدة من الشركة المتحدة للتأمين (ش . م . ب مقفلة) .

#### مادة - ٤ -

تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات المذكورة في كتاب المصنع الذي إستوردت منه المركبة او في شهادة الفحص والملكية للمركبة الصادرة من إدارة المرور والترخيص .  
وعلى إدارة المرور والترخيص إثبات البيانات الخاصة بوثيقة التأمين في السجلات الرسمية .

#### مادة - ٥ -

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له ان يلغى وثيقة التأمين اثناء مدة سريانها لأي سبب من الأسباب ما دام تسجيل المركبة قائماً . ولا يترتب على هذا الإلغاء لوقع أي أثر .  
وعلى إدارة المرور والترخيص عند إلغاء تسجيل المركبة التأشير على وثيقة التأمين بما يفيد ذلك ويجوز في حالة نقل ملكية السيارة إلى مالك جديد نقل وثيقة التأمين السابقة أيضا الى المالك الجديد وعلى إدارة المرور والترخيص إعتماد الوثيقة في هذه الحالة بشرط أن تكون المدة الباقية في الوثيقة مطابقة لمدة تسجيل المركبة باسم المالك الجديد .